



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعَيْةِ الْعُوْمَيْهِ لِلْفُتُوْيِ وَالشُّرُعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٧١٥	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٩/٢٣	تاريخ:
٦٢٥/١٥٤	ملف وقمر:

## السيد الملاوة / محافظ سوهاج

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/٩٣٣) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٧ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، بشأن الإقادة بالرأي القانوني في مدى سلامته ما قامت به محافظة سوهاج من فسخ عقد البيع الابتدائي المبرم بين المحافظة وشركة المستقبل للاستثمار والتنمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ الخاص بقطعة الأرض رقم (١٩) من خريطة تقسيم المنطقة الخدمية بحى الكوثر بالمحافظة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب العقد المشار إليه باعت المحافظة للشركة قطعة أرض مساحتها ١٥ ألف متر مربع نظير ثمن مقداره خمسة عشر مليوناً وخمسة وسبعين ألف جنيه، وقامت الشركة بسداد الثمن. وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ أبرم ملحق لهذا العقد نص في بندе الثاني على أن: "يلزم الطرف الثاني بصفته بإقامة المعاهد التعليمية على قطعة الأرض محل العقد المنوه عنه بالبند الأول والملحق خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام ملحق العقد"، ونص في بندе الثالث على أنه: "في حالة عدم التزام الطرف الثاني بصفته بالمدة المنصوص عليها في البند الأول من هذا الملحق يحق للطرف الأول بصفته فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية، ودون الحاجة للحصول على حكم قضائي وتسليم الأرض بما عليها من منشآت للجهة الإدارية ممثلة في محافظة سوهاج". وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ أفادت الوحدة المحلية بحى الكوثر بأن المشتري قام بإنشاء مبنى مكون من بدروم وأرضى وأربعة أدوار مكررة على جزء من مساحة الأرض محل التعاقد، وجارٍ تشطيب المبنى المقام، ولم يتم استكمال المبنى المرخص فيها. وقد تم إحالة الموضوع إلى السيد المستشار القانوني الذى ارتى مخاطبة الشركة وذكراها بجمع العقد وتسليم الأرض بما عليها؛ لعدم التزامها بالمدة المنصوص عليها في الملحق، وتم اعتماد هذا على ورقة الشكوى، إلا أنه ورد طلب من الشركة أذاعت



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٥/١٥٤

(٢)

فيه أنه تم إنشاء المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا التابع لجمعية المستقبل بسوهاج على قطعة الأرض محل العقد، حيث صدر قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٣٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ بإنشاء المعهد، وأنه تم الإذن ببدء الدراسة بالمعهد في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ وأنه مدرج ببوابة الحكومة المصرية ضمن كليات ومعاهد المجموعة العلمية لعام ٢٠١٨. وإذا ارتأت المحافظة أن الأرض مباعة بغرض إقامة معاهد وليس معهداً فقط، وأنه تم تنفيذ المعهد الهندسى فقط، ولم يتم تنفيذ معهد اللغات. مما يشكل إخلالاً من الشركة بالغرض من البيع، بجانب إخلالها السابق، مما يعطيها الحق في فسخ العقد؛ لذا قامت بعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة التي ارتأت إحالته إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتي ارتأت بدورها عرض الموضوع على الجمعية العمومية لما آنته فيه من أهمية وعمومية.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠ الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة ٤٧ من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون...، وأن المادة ٤٨ منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً عاماً من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، مما تلاقت إرادتهاما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه.

كما استعرضت الجمعية العمومية بنود العقد محل طلب الرأي المبرم بين محافظ سوهاج بصفته ورئيس مجلس إدارة شركة المستقبل للاستثمار والتنمية بصفته والمؤرخ ٢٠١٣/٤/١٠، وكذلك بنود ملحق هذا العقد المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٤ فتبين لها أن البند التمهيدى من العقد ينص على أن: "... وقد أبدى الطرف الثانى رغبته في شراء قطعة الأرض محل التعاقد لإقامة معاهد تعليمية عليها...", وأن البند الثانى منه ينص على أن: "باع الطرف الأول بصفته للطرف الثانى بصفته قطعة الأرض الفضاء رقم (١٩) من خريطة تقسيم المنطقة الخدمية بحى الكوثر بمحافظة سوهاج والتي تبلغ جملة مساحتها (١٥٠٠٠ متر مربع) فقط وقدره (خمسة عشر ألف متر مربع لا غير) تحت العجز والزيادة... وذلك بغير ضمان لائحة التشريع (معاهد تعليمية)"، وأن البند السابع منه ينص على أن: "يعهد الطرف الثانى (المشتري) أو بن جملة إقامته فى قائمتنا بعدم استعمال الأرض فى غير الغرض المباع لأجله وهو إقامة معاهد تعليمية... ولا يجوز له إقامة أي مشروعات بخلاف المعاهد التعليمية



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٥/١٥٤

(٣)

وخدماتها من مدن جامعية وخلافه على الأرض المباعة له، وأن البند السابع عشر منه ينص على أنه: "في حالة إخلال الطرف الثاني بأى من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد فإنه يحق للطرف الأول فسخ التعاقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية ودون الحاجة للحصول على حكم قضائي...". وأن البند التمهيدى من ملحق العقد المشار إليه ينص على أن: "يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين الطرف الأول بصفته والطرف الثاني بصفته من العقد السابق إبرامه بينهما بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ بشأن بيع قطعة أرض فضاء رقم ١٩ من خريطة تقسيم المنطقة الخدمية بحى الكوثر بمحافظة سوهاج والتي تبلغ مساحتها (١٥٠٠٠ متر مربع) فقط (خمسة عشر ألف متر مربع لغير) تحت العجز والزيادة... ولما خلا العقد المشار إليه من نص يحدد موعد الانتهاء من إقامة المعاهد التعليمية على قطعة الأرض محل العقد رغب الطرف الأول بصفته إضافة بند يحدد موعد لانتهاء الطرف الثاني من إقامة تلك المعاهد وصولاً للغاية التي دفعت المحافظة ببيع تلك القطعة وهى خلق مجتمع خمى بحى الكوثر، وقبل الطرف الثاني هذا البند"، وأن البند الأول من هذا الملحق ينص على أن: "يعتبر التمهيد السابق وباقى البنود في ذلك الملحق جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين الطرف الأول بصفته والطرف الثاني بصفته من العقد السابق إبرامه بينهما بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ بشأن بيع قطعة أرض فضاء رقم ١٩ من خريطة تقسيم المنطقة الخدمية بحى الكوثر بمحافظة سوهاج لإقامة معاهد تعليمية عليها...", وأن البند الثانى منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بصفته بإقامة المعاهد التعليمية على قطعة الأرض محل العقد المنوه عنه بالبند الأول والملحق خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام ملحق العقد"، وأن البند الثالث منه ينص على أنه: "في حالة عدم التزام الطرف الثاني بصفته بالمدة المنصوص عليها في البند الأول من هذا الملحق يحق للطرف الأول بصفته فسخ التعاقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية ودون الحاجة للحصول على حكم قضائي وتسلم الأرض بما عليها من منشآت للجهة الإدارية ممثلة في محافظة سوهاج".

ولما كان المستفاد من بنود العقد وملحقه السالف ذكرها التزام الشركة المتعاقدة مع محافظة سوهاج بإقامة المعاهد التعليمية وخدماتها على قطعة الأرض موضوع العقد البالغ مساحتها ١٥ ألف متر مربع وذلك خلال ٣ سنوات من تاريخ إبرام ملحق العقد في ٢٠١٥/٢/٢٤، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة كانت قد حصلت بالفعل على ترخيص بناء برقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مبنى مكون من بدروم وخمسة أدوار بالأرضي (معهد هندسى) وترخيص آخر برقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مبنى مكون من بدروم وخمسة أدوار بالأرضي (معهد لغات) على قطعة الأرض محل العقد. وأن المعاينة التي أجراها حى الكوثر بمحافظة سوهاج خلال شهر مارس عام ٢٠١٨ - أي بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها - قد أسفرت عن قيام الشركة بإنشاء مبنى مكون من بدروم وأربعة أدوار مكرونة على جزء من مساحة الأرض موضوع العقد، وجارٌ تشطيب المبنى المقام، وأنه لم يتم استكمال باقى المباني المذكورة فيهما. وقد أفادت الشركة بأنه قد تم إنشاء المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا التابع لجمعية المستقبليين سوهاج على قطعة الأرض موضوع العقد، وأنه تم الإذن ببدء الدراسة في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وذلك من خلال إصدار قرار وزير التعليم العالي والبحث





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٥/١٥٤

(٤)

العلمى رقم (٣٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ بإنشاء المعهد المذكور، وإن لم تنازع المحافظة في أن المعهد الصادر بشأنه هذا القرار هو ذاته المعهد المقام على الأرض محل العقد، فإنه يستفاد مما تقدم إقامة المعهد المذكور على جزء من قطعة الأرض موضوع العقد خلال المدة المحددة لذلك، وإن أفادت المحافظة بأنه تبقى مساحة مقدارها حوالى عشرة آلاف متر مربع من قطعة الأرض موضوع العقد لم يتم استغلالها أو إنشاء أي مبانٍ عليها، فإن ذلك يعد إخلالاً من جانب الشركة بالتزامها السالف ذكره بعدم تنفيذها له تنفيذاً كاملاً رغم حصولها على ترخيص في بناء معهد آخر (معهد لغات) على الأرض موضوع العقد، إلا أنها لم تقم بتنفيذها مما أدى إلى إلغائه، كما هو ثابت بالأوراق على نحو يحق معه لمحافظة سوهاج فسخ العقد محل طلب الرأي طبقاً لبنود العقد وملحقيه السالف ذكرها، إلا أنه نزولاً على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وفي ضوء قيام الشركة بتنفيذ جزء من التزامها بإقامة المعهد العالي للهندسة المشار إليه على جزء من الأرض موضوع العقد على النحو السالف بيانه، فإنه يتعمّن قصر فسخ العقد على ذلك الجزء من الأرض محل العقد الذي لم يتم استغلاله في إقامة المعاهد التعليمية وخدماتها.

### **ذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة ما قامت به محافظة سوهاج من فسخ العقد محل طلب الرأي، وذلك بالنسبة إلى المساحة التي لم يتم استغلالها في إقامة المعاهد التعليمية وخدماتها من قطعة الأرض موضوع العقد المحرر في ٢٠١٣/٤/١٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٩/٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

